

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

بشأن المجمع التعليمى بمحافظة الإسماعيلية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الاولى -** تنشأ بالمجمع التعليمى بالإسماعيلية مدرسة مصرية دولية لغات

ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية بإعاشة كاملة داخلية تقبل أبناء

جمهورية مصر العربية والدول العربية والأجنبية .

**المادة الثانية -** يطلق على المدرسة اسم «المدرسة المصرية العربية الدولية لغات» .

**المادة الثالثة -** المدرسة المصرية العربية الدولية لغات ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات

يتم ربطها من خلال بروتوكول دعم تربوى وتعليمى مع المركز الثقافى البريطانى بمصر

يتم اعتماده من وزير التربية والتعليم .

**المادة الرابعة -** تعادل الشهادات التى تمنحها المدرسة بالشهادات الرسمية المناظرة لها

فى النظام التعليمى المصرى وفق القواعد المنظمة لذلك .

المادة الخامسة - تعمل المدرسة وفق القواعد التالية :

تخصص لمراحل التعليم ما قبل الجامعي ورياض أطفال - تعليم ابتدائي - تعليم إعدادي - تعليم ثانوي عام ، وفق المناهج البريطانية بعد مناقرتها مع المحتوى العلمي بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .

ويجوز مستقبلاً فتح أقسام للمناهج الفرنسية والألمانية ، على أن يتبع حيالها ما يتم بالنسبة للقسم البريطاني .

يتم تدريس مادة اللغة العربية والتربية الدينية الإسلامية والتربية الدينية المسيحية ومواد التاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع المدارس باللغة العربية ، على أن يؤدي الطالب المصري والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحاناً في هذه المواد وفق القواعد المنبذة في هذا الشأن .

ويعفى من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة باللغة العربية ، على أن يستثنى من ذلك المواد التي قد يتم مناقرتها بالمناهج المصرية .

المادة السادسة - يشكل مجلس إدارة المدرسة من أعضاء مجلس إدارة المجتمع التعليمي بالإسماعية مضافاً إليهم من يرشحهم وزير التربية والتعليم ويحدد اختصاصات هذا المجلس ومهامه ومنها إعداد اللائحة الداخلية للمدرسة .

يجوز لمجلس إدارة المدرسة بعد موافقة وزير التربية والتعليم التعديل أو الإضافة أو الحذف للخطة الأصلية إذا ما استجد ما يبرر ذلك من أسباب .

المادة السابعة - يسرى هذا القرار على هذه المدرسة فقط دون المدارس الأخرى .

المادة الثامنة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين